تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٨	٢٤٥٨/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٩٨/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً امتلاكه (٦٦٦) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء إلغاء إدراجها في السوق المالية نتيجة تأخرها في إعلان قوائمها المالية، وطلب إرجاع مستحقاته المالية في الشركة المدعى عليها، والتعويض عن حجز أمواله.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٥٨/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

الخطأ: أن الشركة المدعى عليها أعلنت إفلاسها ولم تعلن النتائج للقوائم المالية من مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها الذي يمثلها وبذلك تم إخراجها من السوق المالية ولاتزال تعمل خارج السوق.

الضرر: الذي لحق بي هو إنني مساهم بالشركة المدعى عليها وعلية يجب أن تعوضني بخسارتي في أموالي التي كانت في المحفظة واختفت بسبب خطأ الشركة المدعى عليها وإخراج الشركة المدعى عليها.

العلاقة: إخراج الشركة المدعى عليها من السوق المالية لسوء إدارتها أو أي سبب آخر يجعلها تتحمل أموال المساهمين لديها من تاريخ إغلاقها حسب الجدول للمحفظة المالية المرفق سابقاً لديكم.

نفيدكم بأن هيئة السوق المالية تبلغنا باننا متضررين ولنا كل الحق برفع دعوى ضد الشركات التي تم إلغاء إدراجها من السوق بسبب عدم اتباع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته بطلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها المستأنف ضدها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تأخرها في إعلان قوائمها المالية للربع الأول من عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة، وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن التأخر في الإعلان عن القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ من الشركة المدعى عليها، فإنه يتعين رفض دعواه في مواجهتها.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في تأخرها عن إعلان قوائمها المالية للربع الأول من عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى الغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق، وتضرره من ذلك، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق المدعى عليها، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي.

وفيما يتعلق بما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن ما ورد فيها لا يؤثر في ما توصلت إليه لجنة الاستئناف في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٥٨/ل/د ١/ ٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.